والعمد مال لزم صلحاً او اعترافاً الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ
فهي على عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة
ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها
وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصي
الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه
محيطاً والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته
من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان وصى بامة الا حملها صحت الوصية
والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولاً او فعلاً بان باع او وهب او قطع الثوب
او ذبح شاة والجحود لا يكون رجوعاً **باب الوصية** بثلث المال اوصى لزيد
بثلث ماله ولاخر بثلث ماله لم تجز فثلثه لهما وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من

الثلث

من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل
ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة قال
سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي
له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقاً او ثياباً
او دوراً له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع
اليه والا فثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له
له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة من خمسة وسهم للمساكين وبينهم الفقراء وثلثه لزيد وللمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث
كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل
منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى

Copyright © King Saud University